الأمم المتحدة

S/AC.37/2009/(1455)/2

مجلس الأمن

Distr.: General
26 October 2009
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير توغو عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق).

وقد أعدت هذا التقرير لجنة مشتركة بين الوزارات تضم خبراء من وزارات العدل، والأمن، والدفاع، والاقتصاد، والخارجية.

(توقيع) كودجو **مينان**
السفير
الممثل الدائم

291009 291009 09-57728 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة

تقرير توغو عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مقدمة

في أعقاب حلقة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، التي عقدت في لومي في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وأدارها السيد فرانك كسباريان، الخبير في فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المفروضة ضد تنظيم القاعدة وآخرين، اجتمعت اللجنة المشتركة بين الوزارات المخصصة المعنية بالإرهاب من أجل الرد على الاستبيان وإعداد التقرير الذي ستقدمه توغو إلى الأمم المتحدة.

القائمة الموحدة

١ - أحدث نسخة من القائمة الموحدة للأشخاص والكيانات المستهدفين بالجزاءات المفروضة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان:

'١' تسلمتها سلطات توغو؛

'٢' وزعت على البنك المركزي وبنوك توغو الأخرى؛

'٣' غير أن هذه القائمة لم توزع بعد على المؤسسات المالية غير المصرفية مثل هيئات المعاشات التقاعدية، ومكاتب الصرافة، وتعاونيات الادخار والإقراض، والهيئات التي لا تستهدف الربح. ومن الجدير بالذكر أن الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية هي المسؤولة عن توزيع القائمة. وهذه الخلية لم تبدأ أعمالها إلا مؤخرا، وستتاح لها أثناء لقاءاتها مع هذه الهيئات الفرصة لتوزيع هذه القائمة على نطاق واسع؛

'٤' وزعت القائمة الموحدة على السفارات والقنصليات التي تمثل الدولة، وعلى موظفي الجمارك وأفراد الشرطة وحرس الحدود، وعلى الهيئات التي تراقب منافذ الدخول إلى توغو؛

'٥' أدمجت في القوائم الوطنية لمراقبة التأشيرات؛

'٦' وزعت على كبار المسؤولين المعنيين بالتطبيق الفعلي للحظر على توريد الأسلحة.

٢ - لم تصادف صعوبات خاصة فيما يتعلق بتسلم القائمة الموحدة. أما فيما يخص توزيع القائمة، فليست هناك سوى هيئات معينة لم تتلقاها، وستتولى الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية توزيعها عليها.

الإطار القانوني

١ - لقد تعززت المجموعة القانونية القائمة بالفعل بفضل اعتماد وإصدار القانون المتعلق بتمويل الإرهاب.

٢ - لم تصادف توغو حتى الآن عقبات قانونية في تنفيذ نظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

تجميد الأصول

١ - فيما يتعلق بتنفيذ تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية التي يحوزها الأفراد والكيانات الذين ترد أسماؤهم في القائمة الموحدة:

'١' لم يتم الكشف في توغو عن أي من هذه الأصول؛

'٢' لم تستخدم أي من هذه الأصول في تمويل نشر معلومات على الإنترنت أو في تمويل خدمات لصالح شخص أو كيان يرد اسمه في القائمة الموحدة.

الحظر المفروض على السفر

١ - ليس هناك أي شخص يرد اسمه في القائمة الموحدة:

'١' تم اكتشافه في توغو، سواء أكان وضعه شرعيا أم غير شرعي؛

'٢' حاول دخول أراضي توغو أو عبورها. وبالتالي، لم تطرد توغو أيّا من هؤلاء الأشخاص في أي نقطة من حدودها؛

'٣' تم إلقاء القبض عليه أو محاكمته أو تسليمه حتى الآن.

٢ - إن توغو:

'١' لم تتلق حتى الآن طلب تأشيرة أو وثيقة سفر من شخص يرد اسمه في القائمة الموحدة؛

'٢' لم تصدر قط أي وثيقة سفر لأي من هؤلاء الأشخاص.

حظر توريد الأسلحة

١ - ليس هناك أي شخص أو كيان يرد اسمه في القائمة الموحدة:

'١' تم اتهامه في إطار أي عملية أسلحة أو متفجرات نفذتها توغو؛

'٢' حاول الحصول على أسلحة وعتاد ذي صلة بها، أيّا كان نوعه، بما في ذلك الذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع غيار كل أنواع العتاد السالفة الذكر؛

'٣' حاول الحصول على المشورة أو المساعدة أو التدريب في المجال العسكري على أراضي توغو.

حرر في لومي، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
اللجنة المشتركة بين الوزارات
المخصصة المعنية بالإرهاب